

احدها ولم يورخ الآخر فهو المورخ بالاجماع وان كان
العين في يد احد هما يقض لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ
احدهما لسبع فهو كسرتها وان كان في ايديهما وارتقا
تاريخ احدهما لسبع فهو كسرتها وارتقا في يد ثالث اتقى
رجل كل الدار والآخر نصفها واقاما البيته فعند البيته
لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
وعند صاحب النصف ثلثها ولصاحب النصف ثلثها
وان كانت الدار في ايديها يقض بالكل لصاحب الجميع ولو
ادعى رجل جميعها وآخر ثلثها وآخر نصفها واقاموا
البيته فعند البيته ربع لصاحب الجميع سبعة ارباع
عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ارباع ولصاحب النصف اربعة
وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة
ولصاحب الثلثين اربعة ارباع ولصاحب النصف ثلثة ارباع

خارج وذو اليد اقام كل واحد البيته على نتاج حيوان
في ملكه يقض لذي اليد ولا عبرة لتاريخ مع نتاج الا
اذا ارتقا وقتين مختلفين ووافق سن الدية تاريخ
الخارج يقض به للخارج وان وافق تاريخ ذى اليد كان
مشكلا او خالفها يقض لذي اليد خالفها اقام البيته
على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه يقض بينهما ارتقا ولم
الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقتض للآخر وان كان
مشكلا او خالفها يقض بينهما هاشم عن غير في قطا زيل
على البعير الاول ركب وعلى وسطها ركب على آخر ركب
فادعى كل واحد القطا ركبه فكمل واحد البعير الذي هو ركبه
وما بين البعير الاول والوسط للاول وما بين الاوسط
وما بين الاوسط والآخر بين الاول والوسط نصفان وليس
للآخر اما ركبه فان قامت لهم البيته فاركبه كل واحد منهم